

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 14 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991، المتمم للقانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 248 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1963 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 188 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والذي يعدل تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية فيجعل اسمه المركز الوطني للسجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 249 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والذي يحول الى المركز الوطني للسجل التجاري، الهياكل والوسائل، والاملاك، والنشاطات، والاشخاص، الذين كان يحوزها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والمتعلقة بعلامات الطراز، والرسوم، والنماذج والتسميات الاصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 229 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 355 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذي ينهي وصاية الوزير المنتدب لتنظيم التجارة على المركز الوطني للسجل التجاري، ويضعه تحت اشراف وزير العدل،

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 68 مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يتضمن القانون الاساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 48 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس سنة 1883، المراجعة والمعدلة باستكهولم في 14 يوليو سنة 1979،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 57 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1385 الموافق 19 مارس سنة 1966 والمتعلق بعلامة الطراز والعلامة التجارية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 86 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1385 الموافق 18 أبريل سنة 1966 والمتعلق بالرسوم والنماذج،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 65 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتعلق بالتسميات الاصلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامه التابعة للدولة وتسييرها، ويضبط كفيات ذلك،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : ينظم المركز الوطني للسجل التجاري، المسمى ادناه "المركز" ويسير وفق أحكام هذا المرسوم وفي إطار تطبيق القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990، المتعم، والمتعلق بالسجل التجاري والمذكور أعلاه.

الفصل الأول

التسمية - المقر - الهدف

المادة 2 : عملا بأحكام المادة 15 مكرر من القانون رقم 90 - 22 المتعم، والمذكور أعلاه، يعد المركز مؤسسة ادارية مستقلة مكلفة خصوصا بتسليم السجل التجاري وتسييره.

المادة 3 : يوضع المركز تحت اشراف وزير العدل ويؤدي مهمة المرفق العمومي، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يعد المركز تاجرا في علاقاته مع الغير، كما أنه يخضع للقوانين والتنظيمات السارية.

المادة 4 : يوجد المقر الرئيسي للمركز بمدينة الجزائر.

ويكون ممثلا على مستوى كل مقر ولاية بملحقة يسيرها ويديرها مأمورالمركز.

المادة 5 : يتمثل هدف المركز خاصة فيما يأتي :

- يتكفل بضبط السجل التجاري، ويحرص على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيود في السجل التجاري، وينظم الكيفيات التطبيقية المتعلقة بهذه العمليات، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،
- يثبت بإذن ارادة الممارسة بصفة تاجر،

- ينظم كافة النشرات القانونية الاجبارية حتى يكون الغير على علم بمختلف التغيرات التي تطرا على الحالة القانونية للتجار والمحلات التجارية، وسلطات أجهزة الادارة والتسيير والاعتراضات التي تشمل هذه العمليات اذا وجدت،

- ينظم ويسهر على احترام القواعد والاجراءات المنظمة للحماية القانونية للاختراعات الفكرية المرتبطة بالملكية التجارية (علامات الطراز، والرسوم، والنماذج، والتسميات الاصلية)،

- يركز مجمل المعلومات المتعلقة بالسجل التجاري، بما فيها قواعد التسميات الاجتماعية، علامات الطراز، والرسوم، والنماذج والتسميات الاصلية، وذلك طبقا للقوانين السارية المفعول.

ويكلف المركز لهذا الغرض خاصة بما يأتي :

- يسلم مستخرج السجل التجاري،

- يمسك ويسير السجل التجاري، وسجل الاعتراضات عن القيد في السجل التجاري، والدفتر العمومي للمبيعات و/او لرهون المحلات التجارية، وبطاقية التسميات الاجتماعية، وعلامات الطراز، والرسوم، والنماذج، والتسميات الاصلية،

- يسلم كل وثيقة او معلومات متعلقة بالسجل التجاري، والملكية التجارية، التي تتطلب تحريات عن السوابق،

- يقوم بتحرير النشرة الرسمية للاعلانات القانونية ونشرها،

- يسير ويضبط باستمرار قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري،

- يتخذ عند وقوع مخالفات صارخة تمس مجال اختصاصه، التدابير الاحتياطية الضرورية، ويخطر القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري المختص اقليميا،

- يشارك في كافة الاعمال التي تهدف الى تحسين الشروط العامة لممارسة التجارة وإلى تقنين العلاقات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين،

- ينجز ويوزع كل نشرة تخص مجال عمله،

- ينجز زيادة على ذلك، كل العمليات المالية، العقارية والمنقولة المرتبطة بمجال عمله.

الفصل الثاني

التنظيم - التسيير - العمل

المادة 6 : يسير المركز مدير عام ويشرف عليه مجلس ادارة.

المادة 10 : يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة التوقف النهائي لعضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة، لاسيما بسبب فقدان الوظيفة التي عين بمقتضاها يجرى تعويض هذا العضو حسب الاشكال نفسها.

يواصل العضو المعين عضوية مستخلفه الى غاية مدة إنتهائها.

المادة 11 : يجتمع مجلس الإدارة مرتين (2) في السنة على الاقل في جلسة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

يمكنه أن يجتمع في جلسة غير عادية، بطلب من رئيسه أو من أغلبية أعضائه، كلما استوجبت ذلك مصلحة المركز.

المادة 12 : ترسل الى أعضاء مجلس الإدارة خمسة عشر (15) يوما على الاقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع استدعاءات شخصية، برسالة مضمونة الوصول، تحدد تاريخ الاجتماع وساعته وجدول الاعمال.

وتقلص هذه الفترات الى ثمانية (8) أيام بالنسبة للجلسات غير العادية.

كل عضو حصل له مانع حال دون مشاركته في جلسة يمكن تمثيله من قبل عضو آخر في المجلس، على أساس تفويض، دون أن يمكن العضو الواحد تمثيلا أكثر من عضو واحد آخر.

المادة 13 : لا يمكن أن يتداول مجلس الإدارة قانونا الا اذا كانت أغلبية أعضائه على الاقل موجودة أو ممثلة.

وفي حالة انعدام النصاب في الجلسة الاولى، يستدعي الرئيس الاعضاء الى جلسة لاحقة يحدد تاريخها بثمانية (8) أيام بعد سابقتها.

وتكون المداولات، في هذه الحالة، قانونية مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة 14 : تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الاعضاء الحاضرين أو الممثلين.

وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 15 : تثبت مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتدون في سجل خاص يحتفظ به في المقر الرئيسي للمركز ويمضيها رئيس المجلس والكتاب.

المادة 7 : يزود المركز بمجلس ادارة، يتكون من :

- المدير العام للمركز، رئيسا،
- ممثل وزارة العدل،
- ممثل الوزارة المكلفة بالتجارة،
- ممثل الوزارة المكلفة بالمالية،
- ممثل الوزارة المكلفة بالصناعة،
- ممثل الغرفة الوطنية للتجارة.

ويمكنه أن يشرك في أعماله، بصفة استثنائية وباستدعاء من رئيسه، كل شخص مؤهل بإمكانه أن يساعده في مداولاته.

يتولى كتابة مجلس الإدارة مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

المادة 8 : يكلف مجلس الإدارة، بما يأتي :

- (أ) يتداول في شأن المسائل الآتية :
 - مشروع التنظيم الداخلي الذي يمكن المركز من تأدية مهامه على الوجه الاكمل،
 - قبول الهبات والوصايا، طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول،
 - تقارير عن النشاطات السنوية،
 - الجرد السنوي وميزانية التسيير المقفلة،
 - مشروع سلم المرتبات.
- (ب) يتداول ويقدم الى موافقة وزير العدل، ما يأتي :
 - مشروع الميزانية السنوية،
 - مشاريع برامج التجهيز.

(ج) يدرس ويقترح على وزير العدل أي تدبير بإمكانه أن يحسن تسيير المركز ويعطيه امكانية أكثر لانجاز أهدافه.

(د) يعين مندوب الحسابات المختار من بين أصحاب المهنة المسجلين في الجدول الوطني للمهنة المعتمدة طبقا للتشريع الساري المفعول.

(هـ) يصادق على النظام الداخلي،
يتم إعداد سلم الرواتب طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 9 : يعين أعضاء مجلس الإدارة الممثلون للوزارات من بين الاطارات الذين يشغلون مناصب سامية.
يحدد وزير العدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها.

المادة 16 : يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة تعويضات حسب المقياس المحدد في النظام الداخلي للمجلس.

المادة 17 : يعين المدير العام للمركز بمرسوم يتخذ في مجلس الحكومة بناء على اقتراح من وزير العدل. وتنتهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة 18 : يحق للمدير العام أن يعين لمساعدته في مهامه نائب مدير عام.

المادة 19 : يقوم المدير العام للمركز بكافة العمليات التي تدخل في اطار اختصاصاته، حسبما هي محددة في هذا المرسوم، ويتخذ كل القرارات الضرورية لادارة نشاطات المركز وتمكين تسييره مع مراعاة تلك المتعلقة بالصلاحيات المعهودة لمجلس الادارة وحده.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يعد المسؤول عن السير العام للمركز في اطار احكام هذا المرسوم.

- يمارس السلطة السلمية على مجموع عمال المركز، فيعين ويعزل في كل مناصب العمل بالمركز ويحدد الاختصاصات المرتبطة بمناصب العمل طبقا للاشكال والاجراءات القانونية والتنظيمية السارية المفعول،

- يعد مشاريع الميزانية التقديرية، ويباشر عمليات الانفاق ويأمر بصرفها، ويضبط حسابات تسيير المركز،

- يبرم كل عقد أو صفقة ذات علاقة بموضوع مهمة المركز،

- يحضر اجتماعات مجلس الادارة،

- يمثل المركز لدى المحاكم وفي كل أعمال الحياة المدنية.

المادة 20 : يتعين على المدير العام للمركز أن يقوم بما يأتي في اطار مهامه وبعد موافقة مجلس الادارة :

- يضبط التقرير السنوي لنشاطات المركز ويرسله الى وزير العدل،

- يوأي وزير العدل باقتراحات مجلس الادارة المتضمنة التعديلات القانونية التي يمكنها أن تجعل نشاط المركز ذا فعالية أكثر.

المادة 21 : يعين مندوب الحسابات، المذكور في المادة 8 اعلاه لثلاث (3) سنوات مالية، وفي اطار التشريع الساري

المفعول، يتولى خاصة ما يأتي :

- يتحرى في دفاتر المحاسبة وكتاباتها،

- يراقب ويشهد على صحة ونزاهة الجرود والحصائل وصدق المعلومات المقدمة عن حسابات المركز وعن حالته المالية وممتلكاته.

المادة 22 : اذا وقع مانع بسبب شرعي لمندوب الحسابات المعين، يتم تعويضه طبقا لاحكام المادة 8 اعلاه.

المادة 23 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز وزير العدل بناء على اقتراح المدير العام للمركز الموافق عليه من مجلس الادارة.

الفصل الثالث

احكام مالية

المادة 24 : تضبط حسابات المركز على الشكل التجاري، طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمذكور اعلاه.

المادة 25 : تشتمل ميزانية المركز على باب للموارد وباب للنفقات.

(1) تحتوي الموارد على ما يأتي :

أ- عائد تقديم الخدمات المرتبطة بنشاط المركز (لاسيما المصاريف المستحقة بمقتضى القيد في السجل التجاري الذي يحدده وزير العدل). بناء على اقتراح من المدير العام وبعد استشارة مجلس الادارة.

ب- عائد بيع المنشورات.

ج- مساعدة التوازن التي تخصصها الدولة وتسجل كل سنة في ميزانية وزارة العدل ثم تحول الى حساب المركز.

د- كل الموارد غير العادية الأخرى المرتبطة بالنشاط الرئيسي للمركز.

هـ- الهبات والوصايا التي تخصصها الدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية أو الخاصة.

(2) تحتوي النفقات على ما يأتي :

أ- نفقات التسيير والصيانة،

ب- نفقات تجهيز ممتلكات المركز وصيانتها،

ج- نفقات التوازن التي تمثل الاشتراكات المستحقة بعنوان الانضمام الى الهيئات الدولية،

المادة 33 : تزود الدولة المركز، في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، بالملكات، والهياكل والوسائل والمستخدمين، الذين كان يحوزهم أو يسيرهم هذا المركز عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 34 : تلغى كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما ما يأتي :

- المادتان 1 و2 (ا، ب، ج، د، هـ، و، ز، ط) من المرسوم رقم 63 - 248 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963 والمذكور اعلاه.

- المادة 2 من المرسوم رقم 73 - 188 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 والمذكور اعلاه،

- المواد 3 (2)، و4 و10 (2 و4)، و15، و16، و17، و18، و19، و20، و21، و22، و25، و28، و30، و35، و38 (2)، و41 (1)، و46، و47، و48 و49، من المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1983 والمذكور اعلاه.

المادة 35 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حدر بالجزائر في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 69 مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يتضمن القانون الاساسي الخاص باموري المركز الوطني للسجل التجاري.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، لاسيما المادة 3 منه، المتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المتمم بالقانون رقم 91 - 14 المؤرخ

د - كل النفقات الاخرى الضرورية لانجاز مهام المركز ونشاطاته.

المادة 26 : يمكن المركز، ايضا، ابرام اقتراضات ذات مدى قصير أو متوسط أو طويل، طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 27 : يحصل المركز، كذلك، في باب الاعلانات القانونية التي تأمر بها القرارات القضائية أو سلطة عمومية مفوضة بذلك، على مقابل ثمن مصاريف النشر، طبقا لاحكام المادة 20 من القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 والمذكور اعلاه.

المادة 28 : تبقى البقايا المحتملة من الميزانيات مكتسبة للمركز، ويحدد تخصيصها طبقا للقوانين والنظم السارية المفعول.

المادة 29 : يسند مسك التدوينات المحاسبية وتداول الاموال الى محاسب يعتمده وزير الاقتصاد، ويمارس مهامه طبقا للتشريع والنظم السارية المفعول.

ويوضع تحت سلطة المدير العام للمركز.

المادة 30 : يعد المحاسب الميزانية وحسابات التسيير، ويراقبها مندوب الحسابات الذي يشهد بأن قيمة السندات الباقية تحصيلها وقيمة المصاريف، مطابقة للتدوينات المحاسبية.

يرسل المدير العام للمركز الميزانية وحسابات التسيير، مصحوبة بتقرير يحتوي على كل التفاصيل والاستفسارات الضرورية المتعلقة بالتسيير المالي للمركز الى مجلس الادارة ليصادق عليها.

المادة 31 : ترسل الميزانية، وحساب الاستغلال العام، وحساب الخسائر والأرباح، وحساب تخصيص البقايا، والتقرير السنوي لنشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بقرارات مجلس الادارة، الى وزير العدل ووزير الاقتصاد ليوافقا عليها.

الفصل الرابع

احكام ختامية

المادة 32 : تخضع علاقات العمل الفردية والجماعية المتعلقة بعمال المركز للاحكام المقررة في هذا المجال عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما.